

Distr.: Limited
21 October 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

مشروع التقرير

المقرر: سعيد ناصر الحارثي (عمان)

إضافة

سادسا- مسائل أخرى

ألف- النظر في المسائل المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- نظر مؤتمر الأطراف، أثناء جلساته الحادية عشرة والثانية عشرة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال بشأن المسائل المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- ورحب عدة متكلمين ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية، مؤكدين على التهديدات الخطيرة لأمن الدول نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأبلغ المتكلمون أيضا بالتقدم المحرز باتجاه تصديق البروتوكول أو الانضمام إليه.



- ٣- واستُرعي الاهتمام إلى حالة الدول الخارجة من صراعات والدول التي تحيط بها مناطق صراعات، باعتبار أن هذه الدول معرضة إلى أخطار أمنية نتيجة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأبلغ عدة متكلمين المؤتمر أيضا بالصعوبات التي واجهتها هذه الدول في المساعي الرامية إلى نزع السلاح.
- ٤- ووصف عدة متكلمين التدابير التشريعية التي اتخذت لمواءمة قوانينهم مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك تعريف الأسلحة النارية والمفردات ذات الصلة، وتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد اتخذت عدة تدابير لمراقبة حركة الأسلحة النارية، وخاصة تدابير الوسم وحفظ السجلات وترخيص التصدير والاستيراد، وذلك وفقا لأحكام البروتوكول. وأثيرت مسألة التوعية وضرورة إذكاء الوعي، وذكر عدة متكلمين الحملات التي تمت في هذا الصدد.
- ٥- وأشار العديد من المتكلمين إلى أمثلة محددة للاتفاقات والترتيبات والمشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الجاري تطويرها بغية التصدي الفعال للتحديات التي تثيرها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكد على أنه ينبغي، في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، إيلاء اهتمام أيضا للأطر الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، قدم المراقب الممثل لترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزروجة الاستخدام تقريراً عن أنشطة ترتيب فاسنار.
- ٦- وشُدّد على ضرورة قيام الدول الأطراف والدول الموقعة بتسمية سلطاتها المركزية بغية مواصلة تيسير التعاون فيما بينها وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية.
- ٧- وأكد بعض المتكلمين على الحاجة إلى مساعدة مالية لتنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية.
- ٨- وأشار بعض المتكلمين إلى عدة مصادر للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مثلا الأسلحة النارية المتبقية بعد الصراعات، والأسلحة النارية المسروقة، والأسلحة التي يتم صنعها بصورة غير مشروعة؛ وأكدوا على ضرورة مواصلة تحديد مصادر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وذلك بغية التصدي لهذه الظاهرة. وفي هذا الصدد، أطلع بعض المتكلمين المؤتمر على جهودهم الإضافية لمعالجة المشكلة باتخاذ تدابير متعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون. وأبرز آخرون الفعالية المحتملة لمخططات شراء الأسلحة بواسطة الجهات التي كانت قد باعته.

٩- وعلى إثر المناقشة، نظر المؤتمر في وضع برنامج عمل على غرار الإجراء الذي كان قد أُخذ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها للدورة الثانية. وأجرى المؤتمر مناقشته على أساس اقتراح قدّمه الرئيس.

١٠- وبهدف جمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ومن الدول الموقعة عليه، قدّمت الأمانة استبياناً إلى المؤتمر بشأن تنفيذه (CTOC/COP/2005/L.5). وصادق المؤتمر على الاستبيان بصيغته المعدّلة. وستأخذ الأمانة في الاعتبار جميع التعليقات المقدمة وتستعين بها في إعداد الصيغة النهائية للاستبيان، الذي سيُرسل إلى الدول الأطراف والدول الموقعة بغية الحصول على المعلومات المطلوبة في المجالات التالية على نحو ما يحدده المؤتمر، للنظر فيها في دورته الثالثة:

(أ) التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً للبروتوكول؛

(ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

(د) الآراء والخبرات بشأن حفظ السجلات والوسم والترخيص، المكتسبة في تنفيذ المواد ٧ و٨ و١٠ من البروتوكول.

وسوف تقوم الأمانة بإعداد تقرير تحليلي استناداً إلى الردود على الاستبيان، وستقدّمه إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

١١- واسترعى اهتمام المؤتمر إلى نتائج المناقشات ذات الصلة على شكل مشروع مقرر قدّمه الرئيس (CTOC/COP/2005/L.7).

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

١٢- قرّر مؤتمر الأطراف في جلسته الثانية عشرة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إنشاء برنامج عمل سيجري استعراضه في فترات منتظمة وسيغطي لدورته الثالثة المجالات المذكورة في الفقرة [...] أعلاه. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، المقرر [...]). واعتمد المؤتمر المقرر على أساس فهم أن تبادل الآراء والخبرات بشأن تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية والترخيص لن يعني قيام الأمانة بجمع المعلومات، بل سيكون دليلاً يساعد الدول الأطراف والمراقبين في التحضير لدورة المؤتمر الثالثة.